

Distr.: General
6 November 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
أمانة لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وتشرف بأن تحيل تقرير سانت فنسنت
وجزر غرينادين المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠ (انظر المرفق).

وتتشرف البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة بالإبلاغ
أيضاً أن البعثة تتطلع إلى العمل مع اللجنة في المراحل التالية من تنفيذ القرار، بما في ذلك
ما يتعلق بطلبات المساعدة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة
تقرير حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

تلتزم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بتنفيذ أهداف الأمم المتحدة في مكافحة التهديد الذي يشكله الإرهاب للسلام والأمن الدوليين. وتغنم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين هذه الفرصة لتكرر تأكيد أنها لا تملك أياً من أسلحة الدمار الشامل ولا تعتزم امتلاكها.

وحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لا ولم تدعم أو تشجع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وتدعم بشدة المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التدابير التي اتخذتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في ما يتعلق بالمسائل المحددة
في فقرات منطوق القرار

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

تلتزم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولم تقدم أي شكل من أشكال الدعم ولا تعتزم أن تقدمه إلى جهات غير تابعة للدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وكدليل على التزام سانت فنسنت وجزر غرينادين، تجدر الإشارة إلى أنها من الأطراف الموقعة على الصكوك الدولية التالية:

- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- اتفاقية الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية حظر الألغام)

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن سانت فنسنت وجزر غرينادين دولة طرف في عشرة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي تحديداً -
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٩٨
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

لإنفاذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف الرئيسية بشأن أسلحة الدمار الشامل، نفذت سانت فنسنت وجزر غرينادين، في جملة أمور، التدابير التشريعية التالية:

(١) حظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية على الجهات من غير الدول

ليس لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعات محلية تحظر تحديدا على الجهات من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو احتيازها أو نقلها. ومع ذلك، تتوفر جملة من التشريعات ذات الصلة يمكن أن تغطي هذه المسائل.

(٢) حظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية على الجهات من غير الدول

في عام ٢٠٠٣، طُبّق قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٣) من أجل إدماج اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتنص المادة ٥ من هذا القانون على أن كل شخص يقوم عن قصد أو بلا اكتراث، باستحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطرق أخرى أو تكديسها أو الاحتفاظ بها؛ أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص آخر؛ أو استخدام أسلحة كيميائية؛ أو الانخراط في أي استعدادات عسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية؛ أو مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حثه بأي شكل من الأشكال على أن ينخرط في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب الاتفاقية؛ يكون قد ارتكب جرما يعرضه لدى الإدانة للسجن المؤبد أو لدفع غرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(٣) حظر الأنشطة المتصلة بالأسلحة البيولوجية على الجهات من غير الدول

طبق قانون الأسلحة البيولوجية، القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٢، لحظر استحداث وإنتاج واحتياز وامتلاك عوامل بيولوجية ومواد سامة محددة، وأسلحة بيولوجية. ويحرم القانون استحداث أو إنتاج أو تكديس أو احتياز أو الاحتفاظ بأي عامل بيولوجي أو مواد سامة بأنواع وكميات ليس لها أي مبرر لأغراض تعقيم أو وقائية أو سلمية.

ويجزم القانون نفسه أيضا استحداث أو إنتاج أو تكديس أو احتياز أو الاحتفاظ بأي سلاح أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لكي تستخدم عوامل بيولوجية أو مواد سامة لأغراض عدائية في نزاع مسلح.

(٤) التدابير المشتركة بين البنود (١) إلى (٤)

في ما يتعلق بكافة الحالات المبينة أعلاه، تحدد المادة ٢٠ من قانون سانت فنسنت وجزر غرينادين الجنائي، في الفصل ١٢٤ من قوانين ١٩٩٠ المنقحة، الجرائم التي يرتكبها الشركاء في الجرم الذين يساعدون ويحرضون ويسهلون ارتكاب العمل الإجرامي.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية رقم ٤٦ لعام ١٩٩٣ الذي يمكن النائب العام من تقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في ما يتعلق بالتحقيقات والتحريات والإجراءات في المسائل الجنائية.

وفي ما يتعلق بتمويل الإرهاب، سنت سانت فنسنت وجزر غرينادين التشريعات التالية:

- قانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال رقم ٣٩ لعام ٢٠٠١ (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦) - ينص هذا القانون على منع غسل الأموال وما يتصل به من مسائل وينطبق على أي ممتلكات سواء كانت موجودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو غير موجودة فيها.
- قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) لعام ٢٠٠٢.
- قانون هيئة الخدمات المالية الدولية، رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ - إن هذا القانون يعدل/يعيد تسمية قانون سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن هيئة المالية في الخارج.
- قانون وحدة الاستخبارات المالية رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ - أنشأ هذا القانون وحدة الاستخبارات المالية وهي الوحدة المركزية الوطنية في سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تجمع المعلومات عن الصفقات المشبوهة وتحللها وتقدمها إلى السلطات المختصة.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

بالرغم من أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لا ولم تستحدث أو تمتلك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، فلدى الدولة تشريع لضمان عدم القيام بهذه الأنشطة ضمن حدودها.

وفي ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، ينص قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية على حظر إنتاج أو احتياز أو استخدام أي مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من القانون أو الاحتفاظ بها؛ أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ و ٢ و ٣ من دون موافقة الوزير. أما الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتجارة فهو السلطة الوطنية للأسلحة الكيميائية.

وفي ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، يخضع قانون الأسلحة البيولوجية، القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٢، للمحاسبة أي شخص يقوم باستحداث أو إنتاج أو تكديس أو احتياز أو الاحتفاظ بأي عامل بيولوجي أو مواد سامة بأنواع وكميات لا علاقة لها بأغراض تعقيم أو وقائية أو سلمية أخرى.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أبرم اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

تكفل سانت فنسنت وجزر غرينادين تطبيق التدابير الأمنية الملائمة في موانئ الدخول كلها وتقيدها بالأنظمة والمتطلبات الدولية. واستكملت الدولة الإجراءات وأعمال التوثيق والتسجيل الجمركية وتدابير التحكم بالتبادل بطريقة إلكترونية باستخدام برمجيات النظام الآلي للبيانات الجمركية العالمي.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت التدابير التشريعية التالية:

- قانون (رقابة وإدارة) الجمارك رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ بصيغته المعدلة

- قانون (الرقابة على) الاستيراد والتصدير رقم ١٠ لعام ١٩٩٢
- قانون هيئة الموانئ لعام ١٩٨٧
- قانون حماية النباتات رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥

وركز المؤتمر السنوي للمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية الذي عقد من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ على موضوع "الأمن والتيسير: طريق المستقبل". ووافق المجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية على مواصلة مبادرات بناء القدرة مع منظمة الجمارك العالمية ووكالات دولية أخرى لتحديث الإدارات الجمركية وبناء القدرة القيادية والإدارية. ولتعزيز هذه الأهداف، وقع إعلان نوايا لتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية بين منظمة الجمارك العالمية والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية خلال دورة مجلس منظمة الجمارك العالمية التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ونتيجة لهذا الاتفاق، ستصبح الدول أعضاء المجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية، بما فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين، مؤهلة لتلقي المساعدة في إطار برنامج كولومبس للمساعدة التابع للمنظمة بشأن بناء القدرات لتسهيل تحسين الضوابط الحدودية. وستنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في إمكانات الحصول على المساعدة من المنظمة وجهات أخرى لمواصلة تطوير هذه التدابير التي تساهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

طبقت سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون (الرقابة على) الاستيراد والتصدير، رقم ١٠ لعام ١٩٩٢، حتى يمكن وضع تشريعات ملائمة في ما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

يضبط قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٥ نقل الأسلحة والذخائر المحظورة وذات الاستعمال المقيد.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛ تتمتع سلطات الهجرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بصلاحيات تقييد دخول الأشخاص المعروفين بأنهم إرهابيون أو متورطون في أعمال إرهابية أو مشتبه في كونهم كذلك، إلى أراضي البلد.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛ ستنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين بشكل فعال في تقديم طلب مساعدة في سياق المراحل المقبلة من تنفيذ القرار ١٥٤٠. وبعد التشاور مع المجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية/منظمة الجمارك العالمية والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي قد تكون هذه المساعدة جزءاً من مبادرة (مبادرات) إقليمية.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

سانت فنسنت وجزر غرينادين هي طرف في عدد من الصكوك الدولية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية. وهي تعلق أهمية كبيرة على تطبيق هذه الصكوك تطبيقاً كاملاً.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

تطبق سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعات لإنفاذ التزاماتها المتعلقة بمعاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف التي هي دولة طرف فيها.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تعيد سانت فنسنت وجزر غرينادين تأكيد التزامها بالتعاون الدولي في هذه المجالات.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

سانت فنسنت وجزر غرينادين مستعدة دوماً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار لمعالجة التهديدات التي يشكلها الإرهاب.

الخلاصة

إن سانت فنسنت وجزر غرينادين يقظة في مكافحة الإرهاب وستواصل مساندة الكفاح الدولي ضد انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها والاتجار غير المشروع بها.